ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

المستشفيات والمصالح التابعة لوزارة الصحة. - تعاريف الخدمات والأعمال المقدمة.

قرار مشترك لوزير الصحة ووزير المالية والخوصصة رقم 630.07 صادر في 18 من صفر 1428 (8 مارس 2007) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير الصحة ووزير المالية والخوصصة رقم 10.04 بتاريخ 3 صفر 1425 (25 مارس 2004) بتحديد تعاريف الخدمات والأعمال التي تقدمها المستشفيات والمصالح التابعة لوزارة الصحة **2081**

صفحة

نصوص خاصة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 745.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب **2082**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 747.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب **2082**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 748.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة **2083**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 749.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد 2083

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 942.06 صادر في23 من ربيع الآخر 1428 (11 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2084

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 943.06 صادر في23 من ربيع الآخر 1428 (11 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2084

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 965.07 صادر في 29 من ربيع الآخر 1428 (17 ماي 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2085

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 983.07 صادر في 6 جمادى الأولى 1428 (23 ماي 2007) بتفويض الإمضاء 2085

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 984.07 صادر في 7 جمادى الأولى 1428 (24 ماي 2007) بتفويض الإمضاء 2085

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 985.07 صادر في 7 جمادى الأولى 1428 (24 ماي 2007) بتفويض الإمضاء 2086

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 986.07 صادر في 7 جمادى الأولى 1428 (24 ماي 2007) بتفويض الإمضاء 2086

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 987.07 صادر في 7 جمادى الأولى 1428 (24 ماي 2007) بتفويض الإمضاء 2086

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 988.07 صادر في 7 جمادى الأولى 1428 (24 ماي 2007) بتفويض الإمضاء 2087

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 989.07 صادر في 7 جمادى الأولى 1428 (24 ماي 2007) بتفويض الإمضاء 2087

عمالة الصخيرات ـ تمارة. ـ التخلي عن قطعة أرضية.

قرار لرئيس مجلس جماعة عين اعتيق القروية رقم 547.07 صادر في 15 من شوال 1427 (7 نوفمبر 2006) يقضي بالتخلي عن القطعة الأرضية اللازمة لبناء دار للشباب بجماعة عين اعتيق القروية بعمالة الصخيرات ـ تمارة 2087

صفحة

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 966.07 صادر في فاتح جمادى الأولى 1428 (18 ماي 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2089

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 967.07 صادر في فاتح جمادى الأولى 1428 (18 ماي 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2089

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 968.07 صادر في 29 من ربيع الآخر 1428 (17 ماي 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2089

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 969.07 صادر في 29 من ربيع الآخر 1428 (17 ماي 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2089

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 970.07 صادر في فاتح جمادى الأولى 1428 (18 ماي 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2089

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 990.07 صادر في 6 جمادى الأولى 1428 (23 ماي 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2089

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 991.07 صادر في 6 جمادى الأولى 1428 (23 ماي 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2089

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 583.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كيفيات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي 2090

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير الصحة ووزير المالية والخوصصة رقم 630.07 صادر في 18 من صفر 1428 (8 مارس 2007) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير الصحة ووزير المالية والخوصصة رقم 10.04 بتاريخ 3 صفر 1425 (25 مارس 2004) بتحديد تعاريف الخدمات والأعمال التي تقدمها المستشفيات والمصالح التابعة لوزارة الصحة.

وزير الصحة،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.99.80 الصادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) المتعلق بكيفية تحديد أجرة عن الخدمات والأعمال التي تقدمها المستشفيات والمصالح التابعة للوزارة المكلفة بالصحة، ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصحة ووزير المالية والخوصصة رقم 10.04 الصادر في 3 صفر 1425 (25 مارس 2004) بتحديد تعاريف الخدمات والأعمال التي تقدمها المستشفيات والمصالح التابعة لوزارة الصحة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم كما يلي المادتان 2 و 10 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 10.04 الصادر في 3 صفر 1425 (25 مارس 2004) :

«المادة 2. ـ تحدد قيمة الحروف الرمزية المشار إليها في المادة 19 من «المرسوم السالف الذكر والتي تستعمل لحساب بدل الأتعاب الطبية «والجراحية كما يلي :

« C (اشتشارة طبيب عام) = 40 درهما ؛

« Cs (استشارة طبيب مختص) = 60 درهما ؛

« Z (أعمال الفحص بالأشعة) = 7,50 دراهم ؛

« B (أعمال الإحياء الطبي) = 0,90 درهما ؛

« KE (أعمال الفحص بالصدى، وتخطيط الصدى المقطعي أو دوبلير «التي يقوم بها الطبيب) = 7,50 دراهم.

« P (أعمال التشريح والمرضيات الخلوية التي يقوم بها الطبيب «المختص أو الطبيب المخول صفة طبيب متخصص) = 0,90 درهما ؛

« K .....»

(الباقي بدون تغيير).

«المادة 10. ـ تدفع أجرة عن الأعمال والخدمات الصحية..... «كما يلي :

«الاستشارات الخارجية :

«1. استشارة فقط : C (استشارة طبيب عام) = 40 درهما ؛

« Cs (استشارة طبيب مختص) = 60 درهما ؛

«2. استشارة + خدمة واحدة = 100 درهم ؛

«3.....»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

«يتمم القرار المشترك لوزير الصحة ووزير المالية والخوصصة «السالف الذكر رقم 04.10 الصادر في 3 صفر 1425 (25 مارس 2004) «بالمادة 9 المكررة التالية :

«المادة 9 المكررة. ـ تؤدى أجرة التصويرات الطبية التالية جزافيا «وحسب التعاريف التالية :

ليفي تنظري معدي وعفجي مع أو بدون خزعة.	250 درهما
تنظير القصبات.	250 درهما
المستقيم السيني التنظري.	250 درهما
تخطيط التنفس الكامل.	250 درهما
قياس السمع الصوتي مع دراسة الاستقلالية الصوتية والفوعتبية.	150 درهما
مخطط كهربائية الدماغ.	150 درهما
مخطط كهرباء القلب ب 12 انحرافا على الأقل.	50 درهما
فحص بالصدى لعضو واحد أو عدة أعضاء ضمن بطنية أو للجهاز البولي.	200 درهم
مفراس مع أو بدون منتج تضاد.	700 درهم
عبور تنظيري معدي عفجي يشمل البطن بدون تهييئ.	400 درهم
تصوير الجهاز البولي داخل الوريد يشمل تصوير المثانة المنحدر والبطن بدون تهييئ.	300 درهم
فحص بالصدى، دراسة الأوعية الدموية للبطن، والأعضاء السفلى مع نبض الحركة الاهتزازية.	300 درهم
تصوير الثدي من جانبين.	220 درهما

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار المشترك 30 يوما ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1428 (8 مارس 2007).

وزير الصحة،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 745.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 21 مارس 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.07 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

« .....

«فيدرالية روسيا :

..... »

« - Qualification de médecin dans la spécialité : « médecine « générale », docteur de médecine, délivrée par l'université « de médecine de Koursk, en date du 18 juin 1999, assortie « d'une attestation de stage de deux années du 11 février 2005 « au 10 février 2007 effectué à l'hôpital Al Ghassani « de Fès et d'une attestation d'évaluation des connaissances « et des compétences délivrée par la faculté de médecine « et de pharmacie de Fès le 14 février 2007. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 747.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 21 مارس 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.07 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

« .....

«أوكرانيا :

..... »

« - Titre de docteur en médecine, qualification de « médecin dans la spécialité : «médecine générale», « délivré par l'université d'Etat de médecine de « Crimée S.I. Georgievsky le 30 juin 2000, assorti « d'une attestation de stage de deux années du « 24 janvier 2005 au 23 janvier 2007 effectué à « l'hôpital Al Ghassani de Fès et d'une attestation « d'évaluation des connaissances et des compétences « délivrée par la faculté de médecine et de pharmacie « de Fès le 13 février 2007. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 748.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 21 مارس 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة :

« .....

«الاتحاد السوفياتي سابقا :

..... »

« - Certificat d'études spécialisées de médecine « (ordinatura clinique) dans la spécialité traumatologie « et orthopédie, délivré par l'Académie de médecine « de Moscou de I.M Setchenov le 1er septembre 2004, « assorti d'une attestation de stage de deux années du « 11 février 2005 au 10 février 2007 effectué à l'hôpital « Al Ghassani de Fès et d'une attestation d'évaluation des « connaissances et des compétences délivrée par la faculté « de médecine et de pharmacie de Fès le 14 février 2007 ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 749.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص أمراض النساء والتوليد، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 21 مارس 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

« .....

«أوكرانيا :

..... »

« - Certificat d'études spécialisées de médecine « (ordinatura clinique) dans la spécialité obstétrique « et gynécologie délivré par l'Académie de médecine « de l'enseignement Post - universitaire de Kharkiv « le 11 mai 2005, assorti du diplôme de doctorat en « médecine délivré par la faculté de médecine et de « pharmacie de Rabat le 21 septembre 1992 ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 942.06 صادر في23 من ربيع الآخر 1428 (11 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات بتاريخ 2 ماي 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة : الآداب»، الشهادة التالية :

ـ شهادة الدراسة الثانوية العامة «قسم العلوم الشرعية والعربية» المسلمة من وزارة التربية والتعليم بالمملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة : الآداب العصرية»، الشهادة التالية :

ـ شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة المسلمة من وزارة التربية والتعليم بجمهورية مصر العربية.

المادة الثالثة

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة : العلوم التجريبية»، الشهادات التالية :

- Diplôme de fin d'études secondaires générales, délivré par l'école de gymnase n° 130, ville de Dniepropetrvsk, ministère de l'enseignement - Ukraine ;
- Diplôme de fin d'études secondaires générales complètes, délivré par l'Institut d'économie et de technologies informatiques de Zaporijjia, Lycée : Zieit, ministère de l'éducation et de la science - Ukraine ;
- Certificat de l'enseignement secondaire, délivré par l'école n° 29, ville de Rostov-sur-Le Don, ministère de l'enseignement public - Fédération de Russie.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1428 (11 ماي 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 943.06 صادر في23 من ربيع الآخر 1428 (11 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى محضر اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات بتاريخ 2 ماي 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة السنة الثانية الثانوي الإعدادي، الشهادة التالية :

ـ شهادة الصف الثاني متوسط المسلمة من وزارة المعارف بالمملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

تقبل لمعادلة مستوى السنة السادسة ابتدائي، الشهادة التالية :

ـ شهادة الصف السادس المسلمة من وزارة التربية والتعليم بالمملكة العربية السعودية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1428 (11 ماي 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 965.07 صادر في 29 من ربيع الآخر 1428 (17 ماي 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مندوب الصيد البحري بآسفي، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري من ميزانية قطاع الصيد البحري.

المادة الثانية

إذا تغيب الآمر المساعد بالصرف المشار إليه أعلاه أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث بآسفي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية وكذا مبالغ الاعتمادات التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بآسفي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1769.01 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1428 (17 ماي 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 983.07 صادر في 6 جمادى الأولى 1428 (23 ماي 2007) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد هشام السيابري، مفتش المالية، المكلف بالسكنى والتعمير بمديرية الميزانية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1428 (23 ماي 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 984.07 صادر في 7 جمادى الأولى 1428 (24 ماي 2007) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد أشرقي، مفتش المالية من الدرة الممتازة، المكلف بقسم وعاء جبايات الأشخاص الذاتيين بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 9 أبريل 2007 وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1428 (24 ماي 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 985.07 صادر في 7 جمادى الأولى 1428 (24 ماي 2007) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن حرمة الله، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة برمجة التحقيقات بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 9 أبريل 2007 وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1428 (24 ماي 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 986.07 صادر في 7 جمادى الأولى 1428 (24 ماي 2007) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد رضا، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة وعاء جبايات المقاولات الكبرى بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 9 أبريل 2007 وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1428 (24 ماي 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 987.07 صادر في 7 جمادى الأولى 1428 (24 ماي 2007) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زهير إيدر، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بقسم تتبع التحصيل والتوقعات الجبائية بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 9 أبريل 2007 وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1428 (24 ماي 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 988.07 صادر في 7 جمادى الأولى 1428 (24 ماي 2007) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أوكادوم، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بقسم الشؤون القانونية بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 9 أبريل 2007 وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1428 (24 ماي 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 989.07 صادر في 7 جمادى الأولى 1428 (24 ماي 2007) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سعيدة كليدا، المتصرفة المكلفة بمصلحة المونوغرافيا بمديرية الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 9 أبريل 2007 وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1428 (24 ماي 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لرئيس مجلس جماعة عين اعتيق القروية رقم 547.07 صادر في 15 من شوال 1427 (7 نوفمبر 2006) يقضي بالتخلي عن القطعة الأرضية اللازمة لبناء دار للشباب بجماعة عين اعتيق القروية بعمالة الصخيرات ـ تمارة.

رئيس مجلس جماعة عين اعتيق القروية ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) لاسيما المادة 28 منه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.738 الصادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) والقاضي بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة عين اعتيق القروية ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة عين اعتيق القروية المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 26 أكتوبر 2005 برسم دورته العادية ؛

وعلى البحث الإداري عن المنافع والمضار الذي أجري في هذا الشأن من تاريخ 30 أغسطس إلى 30 أكتوبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن القطعة الأرضية المشار إليها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا القرار والمبينة في الجدول التالي وذلك قصد بناء دار للشباب بجماعة عين اعتيق القروية بعمالة الصخيرات ـ تمارة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	مرجعها العقاري واسمها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها (بالمتر المربع)	ملاحظات
1 الملك المسمى : «ظهر الشكارة»	تستخرج من ر. ع رقم 38/27844 الملك المسمى «السعدية»	السيد بنعيسى الركيك.	2417	1 ـ حق مرور المقيد بتاريخ 27 سبتمبر 2002 (سجل : 11 ت رقم : 941) على طول العلامات ب 1 وب 6 وب 2. 2 ـ الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 27 سبتمبر 2002 (سجل : 11 ت رقم : 992) من الرتبة الأولى، ضمانا لسلف مبلغه عشرون ألفا ومائتا درهم (20.200 درهم) بفائدة معدلها 10,5% سنويا على كافة الملك المذكور من طرف : ـ بنعيسى الركيك (المذكور أعلاه) كفيل رقية الخطابي. لفائدة : ـ الصندوق الوطني للقرض الفلاحي. 3 ـ الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 27 سبتمبر 2002 (سجل : 11 ت رقم : 993) من الرتبة الثانية، ضمانا لسلف مبلغه خمسة عشر ألف درهم (15.000 درهم) بفائدة معدلها 8,5% سنويا على كافة الملك المذكور من طرف : ـ بنعيسى الركيك (المذكور أعلاه) كفيل رقية الخطابي. لفائدة : ـ الصندوق الوطني للقرض الفلاحي. 4 ـ الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 27 سبتمبر 2002 (سجل : 11 ت رقم : 994) ضمانا لسلف مبلغه أربعة آلاف درهم (4.000 درهم) بفائدة معدلها 7% سنويا على كافة الملك المذكور من طرف : ـ بنعيسى الركيك (المذكور أعلاه) كفيل رقية الخطابي. لفائدة : ـ الصندوق الوطني للقرض الفلاحي. 5 ـ الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 27 سبتمبر 2002 (سجل : 11 ت رقم : 995) ضمانا لسلف مبلغه ثلاثون ألف درهم (30.000 درهم) بفائدة معدلها 8,5% سنويا على كافة الملك المذكور من طرف : ـ بنعيسى الركيك (المذكور أعلاه) كفيل رقية الخطابي. لفائدة : ـ الصندوق الوطني للقرض الفلاحي. 6 ـ الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 27 سبتمبر 2002 (سجل : 11 ت رقم : 996) ضمانا لسلف مبلغه أربعة وعشرون ألفا وأربعمائة وثمانية وثمانون درهما وستة وثلاثون سنتيما (24.488,36 درهم) بفائدة معدلها 10% سنويا على كافة الملك المذكور من طرف : ـ بنعيسى الركيك (المذكور أعلاه) كفيل رقية الخطابي. لفائدة : ـ الصندوق الوطني للقرض الفلاحي. 7 ـ الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 27 سبتمبر 2002 (سجل : 11 ت رقم : 997) ضمانا لسلف مبلغه سبعة وثلاثون ألفا وأربعمائة وإثنان وخمسون درهما وأربعة وستون سنتيما (37.452,64 درهم) بفائدة معدلها 4,5% سنويا على كافة الملك المذكور من طرف : ـ بنعيسى الركيك (المذكور أعلاه) كفيل رقية الخطابي. لفائدة : ـ الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

المادة الثانية. ـ يعهد إلى رئيس مجلس جماعة عين اعتيق القروية بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بعين اعتيق في 15 من شوال 1427 (7 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إبراهيم الواضح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 966.07 صادر في فاتح جمادى الأولى 1428 (18 ماي 2007) يرخص تحت عدد 2780 للسيد كريم المكينسي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بفرنسا بتاريخ 29 مارس 1989، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 967.07 صادر في فاتح جمادى الأولى 1428 (18 ماي 2007) يرخص تحت عدد 2778 للسيد جواد أبو حي، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 24 مارس 2006، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 968.07 صادر في 29 من ربيع الآخر 1428 (17 ماي 2007) يرخص تحت عدد 2777 للسيد هشام بنيس، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسملة من الجامعة التقنية الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركوف ـ أوكرانيا ـ بتاريخ 9 يونيو 1999، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة خريبكة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 969.07 صادر في 29 من ربيع الآخر 1428 (17 ماي 2007) يرخص تحت عدد 2776 للسيدة نوزهة لمكينسي، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والبيئة ـ الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية كرونوبل بفرنسا بتاريخ 23 أكتوبر 1977، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 970.07 صادر في فاتح جمادى الأولى 1428 (18 ماي 2007) يرخص تحت عدد 2772 للسيدة كريمة الودغيري، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفرنسا بتاريخ 29 مارس 1989، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 990.07 صادر في 6 جمادى الأولى 1428 (23 ماي 2007) يرخص تحت عدد 2775 للسيدة حنان بوشتلة، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 16 فبراير 2006، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 991.07 صادر في 6 جمادى الأولى 1428 (23 ماي 2007) يرخص تحت عدد 2770 للسيد أحمد الأهليج، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس ـ فرنسا ـ بتاريخ 14 يونيو 2006، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 583.07 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كيفيات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 92 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1849.05 الصادر في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005) بشأن تحديد شروط وكيفيات تنظيم التكوين الخاص لفائدة الأطر المكلفة بمهام الإدارة التربوية ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد طبقا لمقتضيات هذا القرار كيفيات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بالمدرسة الابتدائية وبالثانوية الإعدادية وبالثانوية التأهيلية المبينة كما يلي :

1 ـ مهام الإدارة التربوية بالمدرسة الابتدائية :

ـ مدير.

2 ـ مهام الإدارة التربوية بالثانوية الإعدادية :

ـ مدير ؛

ـ حارس عام للخارجية ؛

ـ حارس عام للداخلية في حالة توافر المؤسسة على أقسام داخلية أو مطاعم مدرسية.

3 ـ مهام الإدارة التربوية بالثانوية التأهيلية :

ـ مدير ؛

ـ ناظر ؛

ـ مدير الدراسة في حالة توافر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي ؛

ـ رئيس الأشغال بالنسبة للثانويات التأهيلية التقنية ؛

ـ حارس عام للخارجية ؛

ـ حارس عام للداخلية في حالة توافر المؤسسة على أقسام داخلية أو مطاعم مدرسية.

الباب الأول

مهام الإدارة التربوية بالمدرسة الابتدائية

المادة 2

يتولى مهام مدير بالمدرسة الابتدائية :

ـ مديرو المدارس الابتدائية الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛

ـ أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة على الأقل والمتوفرون على أقدمية عشر (10) سنوات من الخدمة والحاصلون على نقطة الامتياز في آخر تفتيش.

الباب الثاني

مهام الإدارة التربوية بالثانوية الإعدادية

المادة 3

يتولى مهام مدير بالثانوية الإعدادية :

ـ مديرو الثانويات الإعدادية الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛

ـ الحراس العامون بالثانويات الإعدادية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة ؛

ـ النظار الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة، والذين سبق لهم العمل بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات ؛

ـ المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة ؛

ـ المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي المتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

يتولى مهام حارس عام للخارجية أو حارس عام للداخلية بالثانوية الإعدادية :

- الحراس العامون الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب بثانوية إعدادية ؛
- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من جميع الدرجات الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة، منها أربع (4) سنوات بثانوية إعدادية والحاصلون على نقطة امتياز في آخر تفتيش ؛
- أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة، والحاصلون على نقطة امتياز في آخر تفتيش ؛
- الملحقون التربويون من الدرجة الثانية على الأقل الذين قضوا ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة منها أربع (4) سنوات بثانوية إعدادية ؛
- ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية على الأقل الذين قضوا ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة، منها أربع (4) سنوات بثانوية إعدادية.

الباب الثالث

مهام الإدارة التربوية بالثانوية التأهيلية

المادة 5

يتولى مهام مدير بالثانوية التأهيلية :

- مديرو الثانويات التأهيلية الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛
- مديرو الدراسة الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة، وتخفض هذه المدة إلى سنتين (2) للذين سبق لهم ممارسة مهام الحراسة العامة ؛
- النظار المتوفرون على سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛
- المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشون في التوجيه التربوي والمفتشون في التخطيط التربوي المرتبون جميعهم في الدرجة الأولى على الأقل والمتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة ؛
- المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الممتازة المتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة ؛
- مديرو الدروس بمراكز تكوين المعلمين والمعلمات الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة ؛
- الحراس العامون ورؤساء الأشغال الحاصلون على شهادة الإجازة أو ما يعادلها، والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة بثانوية تأهيلية في حالة عدم توفر مترشحين من بين الفئات المشار إليها أعلاه.

المادة 6

يتولى مهام مدير بالثانوية التأهيلية المتوفرة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو على أقسام لتحضير شهادة التقني العالي :

- مديرو الثانويات التأهيلية المتوفرة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو على أقسام لتحضير شهادة التقني العالي الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛
- مديرو الثانويات التأهيلية الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛
- مديرو الدراسة الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة، في آخر منصب، وتخفض هذه المدة إلى سنتين (2) للذين سبق لهم ممارسة مهام الحراسة العامة ؛
- النظار الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛
- الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة المتوفرون على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب والحاصلون على نقطة امتياز في اخر تفتيش، والذين سبق لهم ممارسة مهام التربية والتدريس بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

المادة 7

يتولى مهام ناظر بالثانوية التأهيلية :

- النظار ومديرو الدراسة الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛
- رؤساء الأشغال والحراس العامون الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.

المادة 8

يتولى مهام مدير الدراسة بالثانوية التأهيلية المتوفرة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي :

- مديرو الدراسة الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛
- النظار الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛
- الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى على الأقل الذين قضوا ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة، والمتوفرون على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب، والحاصلون على نقطة امتياز في آخر تفتيش ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الحراس العامون ورؤساء الأشغال بالثانويات التأهيلية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 9

يتولى مهام رئيس الأشغال بالثانوية التأهيلية التقنية :

- رؤساء الأشغال الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛
- الحراس العامون الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب، والمتوفرون على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب ؛
- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من جميع الدرجات الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة، والمتوفرون على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب، والحاصلون على نقطة امتياز في آخر تفتيش.

المادة 10

يتولى مهام حارس عام للخارجية أو حارس عام للداخلية بالثانوية التأهيلية :

- الحراس العامون الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛
- رؤساء الأشغال الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛
- المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي المرتبون جميعهم في الدرجة الثانية على الأقل والذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة ؛
- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من جميع الدرجات الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة، والحاصلون على نقطة امتياز في آخر تفتيش ؛
- الملحقون التربويون من الدرجة الثانية على الأقل الحاصلون على الإجازة أو ما يعادلها، والذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة وتحتسب الأقدمية المكتسبة في الإطار الأصلي بالنسبة لأطر هيئة التدريس الذين قاموا بتغيير إطارهم طبقا لمقتضيات المادة 109 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه ؛
- ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية الحاصلون على الإجازة أو ما يعادلها، والذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة، وتحتسب الأقدمية المكتسبة في الإطار الأصلي بالنسبة لأطر هيئة التدريس الذين قاموا بتغيير إطارهم طبقا لمقتضيات المادة 109 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

الباب الرابع

مقتضيات مشتركة

المادة 11

توضع كل سنة لائحة للأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، يرتب فيها المترشحون حسب الاستحقاق.

وتحدد المعايير المعتمدة في ترتيب المترشحين حسب الاستحقاق والنقط المخصصة لذلك بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 12

يتم إسناد مهام الإدارة التربوية بعد ترتيب المترشحين في لائحة للأهلية وفق المعايير المعتمدة لهذا الغرض.

غير أنه بالنسبة للمترشحين لتقلد مهام مدير أو مدير الدراسة لأول مرة فيخضعون إلى انتقاء أولي ولمقابلة، تحدد معاييرهما بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 13

إذا تساوى مجموع نقط مرشحين اثنين أو أكثر يفصل بينهم بواسطة الأقدمية العامة.

المادة 14

يخضع المترشحون الذين تم انتقاؤهم بصفة نهائية لتقلد مهام الإدارة التربوية لأول مرة لتكوين خاص يشمل الجانب النظري والميداني والذاتي، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1849.05 الصادر في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 15

لا يسمح بالتسجيل في لائحة الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية :

- للمترشحين الذين سبق إعفاؤهم من هذه المهام، إلا بعد مرور خمس (5) سنوات متتالية على هذا الإعفاء، شريطة أن توافق الإدارة على ترشيحهم ؛
- للموظفين الذين صدرت في حقهم عقوبة تأديبية، إلا إذا استفادوا من مقتضيات المادة 75 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 16

يتم إقرار المترشحين المسندة إليهم مهام الإدارة التربوية بعد ممارسة ميدانية لمدة سنة دراسية واحدة والخضوع لتفتيش تربوي وإداري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وخلال هذه المدة يتقاضى المترشحون المسندة إليهم المهام المذكورة، التعويضات المطابقة لوضعيتهم النظامية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة 17

يعفى من مهام الإدارة التربوية ويعاد إلى إطاره الأصلي كل من ثبت عجزه صحيا أو مهنيا عن القيام بهذه المهام.

المادة 18

إذا حصل تغيير في البنية التربوية للمؤسسة نتج عنه تقليص في مناصب الإدارة التربوية وترتب عنه فائض في الأطر المسندة إليها هذه المناصب، يتم تعيين هذه الفئة في منصب جديد لشغل مهام الإدارة التربوية مع مراعاة وضعيتهم السابقة داخل نفس الجماعة أو المدينة أو في منصب تعليمي داخل نفس المدينة أو الجماعة، وذلك بعد تعبير المعنيين بالأمر عن رغباتهم.

ويعفى من شرط الأقدمية في آخر منصب، كل مكلف بمهام الإدارة التربوية أغلقت المؤسسة التي كان يمارس بها مهامه أو تم تغيير بنيتها التربوية بشكل أصبحت لا تتلاءم وطبيعة المهام الموكولة إليه بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، ويسمح له بالترشيح قصد التباري على المناصب الشاغرة حسب السلك التعليمي الملائم لوضعيته الإدارية.

المادة 19

إذا بقيت مناصب شاغرة ضمن لائحة مناصب الإدارة التربوية المفتوحة للتباري في إطار الحركة الإدارية الوطنية أو تم شغورها بعد إجراء الحركة المذكورة، تقوم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بعرضها من جديد للتباري على مستوى الجهة وفق نفس الشروط المنصوص عليها في مقتضيات هذا القرار.

وفي حالة استمرار شغورها أو شغور البعض منها بعد تنظيم العملية السالفة الذكر على مستوى الجهة، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بإسنادها مباشرة دون التقيد بشرطي الأقدمية والتدرج في تقلد مهام الإدارة التربوية المشار إليها ضمن مقتضيات هذا القرار.

المادة 20

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 2007، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 764.04 الصادر في 9 صفر 1425 (20 أبريل 2004) بتحديد كيفيات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم **2918.95**
الصادر في **8** شعبان **1416** (**30** ديسمبر **1995**)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.